لا تقبل على الاقرار الزيلعي والاشباه والفتاوى والله اعلم **سئل** في مشتق خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها عنده من غير شبهة فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقد هاولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام **اجاب** لا يجب عليه ذلك بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بالعقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم **سئل** في محصن شبه خطف بكرا وزال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها ير يوان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه **اجاب** نعم يجب منعه عنها واذا دعى شبهة لاحد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في موضع ليس هذا منها والله اعلم **سئل** في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحد ودخنده بطلب المقذوف فهل اذا طلب اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم في شهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات **اجاب** ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عنونا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل وطئ زوجته في فرجها وهي ملك الغير فماذا يلزمه شرعا **اجاب** يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيجعل عليه انتهى قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما راها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم واحكم بالصواب **فصل في التعزير** **سئل** في مؤمن تعرس بعراسة الايمان في بيان سرقة فلأمه رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمان اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا **اجاب** يترتب عليه الاثم المذكور بانه باذائه وتهديده التعزير الشديد نية الكراهة الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه في ذلك اثم او عقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم **سئل** في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض بالفساد وعوانه وباخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تعالى هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين ولائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه **اجاب** نعم

يسمع



يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى والمخاصمة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع ظلمه المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل واما السعاية والعدوان فنص عبارة علماء مذهبنا حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور بالبزازية الاولى في السير الثاني الكراهة والثالثة في آخر الجنايات وفي فتاوى جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى بالارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه متنع شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب الحل من هو يسعى انتهى وفي المجتبى رأى مسلما يزني بحرمة له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمته وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم **سئل** في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزيرا يليق بحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حيث نصت عليه علماء الدين وافتى به جل المفتيين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الملك **اجاب** اللهم توفقه للصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال القاضي وابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جايز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير يتردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلاك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل صح